على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت
له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
يسعى العبد في قيمته ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة
ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية
له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية باب الوصية للاقارب وغيرهم
جاره من لصق به ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى
وسار باهله ويقال تاهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه
محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث هذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية
لكل من ينسب اليه اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد
مع وجود الاقرب ثم لا تدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان
كان له عمان وخالان فهو للعمين ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية
م وفي عم وخالين نصفا بينه وبينهما ش لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد نصف بقي النصف
الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م اوصى لاقاربه وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا انفا م والعم والعمة سواء فيها وان هي لا ترث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء م
وفي ورثته كانثيين ش لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم
واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لا
يتام بني زيد او عميانهم الى آخره ان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم
وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم
فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في البواقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه
له معتقون ومعتقون ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض الكتب
الشافعي ان الوصية للكل باب من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ش اي الموصى له لاجل الوصية م والا قسمت الدار و

ونهاياه

تهاياه والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين والموصى له يوما العبد ش اي يقسم الدار
ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه
الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح م وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود
الى الورثة ش اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى الموصي لانه اوصى بان ينتفع
الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده م وان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه و
ما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود
الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة
المعدوم يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث بيعة وكنيسة جعلنا في الصحة
ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح م
والوصية بجعل احدهما لمسمى قوما او لا يصح ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة
او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في
معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون م كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي ش فان
الوصية بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلم
مانع من الصحة باب الوصي ش يقال اوصى الى فلان اي فوض التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر
والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد والا ش انما لا يصح الرد بغيبته
لانه اعتمد حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وضده
ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به ش اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة
من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده ش اذ بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في ابطاله ضررا بالميت الا اذا اتاه كذلك بحكم
القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره ش قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي
وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده
صح ان كان ورثته صغارا او الى ش هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا او ...

Copyright King Saud University